m Aر/77/418

Distr.: General 17 November 2022

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 80 من جدول الأعمال

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقربر اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة روهاما (ماليزيا)

أولا - مقدمة

1 - أدرج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية 74/189 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.

2 - وبناء على توصيية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلسيتها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

5 – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الثامنة عشرة والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

A/77/147 وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقريرا الأمين العام (A/77/147).

A/C.6/77/SR.34 و A/C.6/77/SR.34 و A/C.6/77/SR.18 (1)





ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.11

5 - في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجمهورية التشيكية، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر " $(A/C.6/77/L.11)^{(2)}$.

6 – وفي الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.11

22-26140 **2/4**

[.]A/C.6/77/SR.32 (2)

[.]A/C.6/77/SR.34 (3)

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

7 - توصى اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والقرارات 28/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 143/71 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 20/18 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وَإِذِ تَشَدِد على الأهمية التي لا يزال يكتسيها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

واد تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وَإِذِ تَأْخَذُ فَي اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة⁽¹⁾،

1 - تزكي مرة أخرى لنظر الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 68/62 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛

2 - تزكي مرة أخرى أيضا لنظر الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة 36/61 دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة بهذه المبادئ؛

3/4 22-26140

⁽¹⁾ انظر A/C.6/56/SR.21 إلى 10، و A/C.6/56/SR.15 إلى 10، و A/C.6/56/SR.21 إلى 14، و A/C.6/56/SR.21 إلى 14، و A/C.6/62/SR.12 م. A/C.6/61/SR.21 م. (A/C.6/61/SR.21 م. A/C.6/61/SR.21 م. (A/C.6/61/SR.22 م. A/C.6/61/SR.22 م. (A/C.6/68/SR.28 م. A/C.6/68/SR.28 م. (A/C.6/68/SR.28 م. A/C.6/68/SR.28 م. (A/C.6/68/SR.28 م. A/C.6/77/SR.32 م. (A/C.6/68/SR.28 م. A/C.6/71/SR.32 م. (A/C.6/71/SR.32 م. A/C.6/71/SR.32 م. (A/C.6/71/SR.32 م. A/C.6/71/SR.32 م. (A/C.6/71/SR.32 م. A/C.6/71/SR.34 م. (A/C.6/71/SR.34 م. (A/C.6/71/SR.34 م. (A/T1/131/Add.1 م. (A/T1/131/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/136/Add.1 م. (A/T1/148 م. (A/T1/148 م. (A/T1/148 م. (A/T1/148 م. (A/T1/148 م. (A/T1/148)).

- 3 تدعو الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛
- 4 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛
- 5 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

22-26140 4/4